شرح أصول السنة

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

١٦٤ - ٢٤١ هـ

لِفَضيلة الشَّيْخِ:

د. سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (٣)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رَبِّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلىٰ آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أما بَعْد؛

❍ **فمرحبًا بالفضلاء؛** مرحبًا بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، مرحبًا بمن يطلبون العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وبشارة لهم إن أخلصوا لله عَزَّ وجَلَّ وأحسنوا طريق طلب العلم، فطلبوه من أهله بالأجور العظيمة والمقامات الكريمة، فطلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ترجىٰ أن تتنزل علىٰ أهله السكينة، وأن تغشاهم الرحمة، وأن تحفهم الملائكة، وأن يذكرهم الله في من عنده، وأن يعطيهم ما يرجون، وأن يؤمنهم مما يخافون، وأن يغفر لهم ذنوبهم، وأن يكتب لهم أجر الحاج الذي تم حجه، وأن يكتب لهم أجر الجهاد في سبيل الله، كتب الله لنا هذا، وزادنا من فضله أضعاف، أضعاف.

🗐 **معاشر الفضلاء؛** نواصل شرح الرسالة العظيمة، الشريفة المنيفة، النافعة، العظيمة الخيرات؛ رسالة الإمام أحمد-رحمه الله عَزَّ وجَلَّ في أصول السنة، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحمد لله رَبَّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أما بَعْد، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في رسالته أصول السنة: [وَمن خرج علىٰ إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا لَهُ بالخلافة بِأَيّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أَو بالغلبة فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة].

لما تقدم ذكر الإمام -رحمه الله عزَّ وجل- لأصل أهل السنة والجماعة الذي أجمعوا عليه، ومضت السنة به، واعتقدوه، وعملوا به، وأمروا باعتقاده في طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية الله عَزَّ وجَلَّ سواء ولي الخلافة العامة أو كان إمامًا علىٰ قطر من الأقطار، وسواء وصل إلىٰ الحكم بطريق مشروع أو بطريق ممنوع، ما دام أنه غلب وحكم، واستقر له الأمر، وتقدم -أيضًا- ذكر الإمام -رحمه الله عزَّ وجل- لأصل أهل السنة والجماعة الذي أجمعوا عليه، عقدوا القلوب عليه، وعملوا به من أن ولي الأمر المسلم لا يفتات عليه في حقوقه، فلا يمنع حقه، ولا يتقدم عليه في حقه، ولا يعمل عامل بحقه، إلا أن يفوضه في ذلك.

ذكر الإمام هنا أصل أهل السنة والجماعة الذي أجمعوا عليه، واعتقدوه، ولزموه، وأمروا به، والسنة منبعه وأصله، وقد مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عليها في تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم، سواء كانت ولايته بطريق مشروع أو بطريق ممنوع، فمن اجتمعت عليه الكلمة حرُم تفرقتها، وشقها بالخروج عليه.

وإذا حرَّم الله شيئًا حرَّم مقدماته، فيحرم إذهاب هيبة ولي الأمر من نفوس الناس؛ لأن الناس إذا ذهبت هيبة ولي الأمر من نفوسهم أوشكوا أن يخرجوا عليه.

ولا شك أنه إذا ذهبت الهيبة جاءت الجرأة، وجرأ الناس على ولي الأمر بألسنتهم، وإذا جاءت الجرأة بالألسنة أوشك أن يقع الخروج بالأسنة والسلاح، ومما يحرم تهييج العامة على ولي الأمر المسلم، ومن أخبث الخوارج القعدة الذين يزينون للناس الخروج بألسنتهم، ولا يخرجون بسلاحهم؛ لكنهم وقودٌ لنار يسعر بها غيرهم، أما هم وأولياءهم، وأقرباءهم، فهم بعيدون عن هذه النار، هؤلاء القعدة الذين يجعلون في كلامهم سمًا زعافًا يقودوا إلى الخروج على ولي الأمر، من أخبث الخوارج ومن خرج على إمام المسلمين،

وشق صفهم، فهو من الخوارج، وهم من أضل المبتدعة؛ بل اختلف السلف في كفرهم، فذهب جماعة من السلف، ومن علمائنا المتأخرين إلى أنهم كفار، خارجون عن ملة الإسلام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال: «يمْرُقُونَ مِن الإسلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ».

وذهب جماعة من السلف، ومن علمائنا المتأخرين إلى أنهم من أقبح المبتدعة، ومن أضل المبتدعة لأمة الإسلام؛ لكنهم ليسوا كفارًا؛ ولكن يخشى عليهم الكفر، وهذا الذي أرى رجحانه.

ومن فارق الجماعة، وفارق ولي الأمر، فإنه يعيش عيشة الجاهلية على طريقة اهل الجاهلية لا على طريقة أهل الإسلام، فإن مات على ذلك غير تائب، فإنه يموت ميتة جاهلية.

لا شك أن جماعة المسلمين يجب حفظها، وحفظها من أعظم مقاصد الشريعة، ولن تقوم الجماعة ولن تحفظ إلا بالأمير، إلا بالإمام، ومن أضاع الإمام أضاع الجماعة.

فالواجب المتعين علىٰ المسلم: أن يصبر علىٰ ما يرىٰ، وأن ينكر بقلبه إن رأىٰ منكرًا، وإن استطاع أن ينكر باللسان بالطريقة المشروعة التي تحفظ هيبة ولي الأمر بأن ينكر عليه سرًا بأسلوب يناسب مقامه، ولا يذهب هيبته، فإنه يتعين عليه ذلك، فالنصح لولي الأمر من أعظم الفرائض؛ لكن بالأسلوب الشرعي، ولا يركب الإنسان أسلوب أهل البدع ليحقق النصيحة، فإن خرج الإنسان علىٰ ولي أمره المسلم، فإنه يكون قد خلع رمقة الإسلام من عنقه.

والرمقة -يا إخوة- هي: الحلقات التي تكون في حبل طويل، توضع في رؤوس البهم الصغير لتحفظه، فالسنة ولزوم الإمام رمقة يحفظ بها الإنسان، فإذا خرج على إمامه قلع هذه الرمقة، وضيَّع نفسه قبل أن يضيع غيره، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مبينًا المنهج المشروع، ومحذرًا من المنهج الممنوع: «مَن كَرِهَ مِن أَمِيرِهِ شيئًا فَلْيَصْبِرْ، فإنَّه مَن خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْرًا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً»، متفق عليه.

من رأى من أميره شيئًا يكره من معاصي الله عَزَّ وجَلَّ دون الكفر، فليصبر، ولا ينزعن اليد من الطاعة، ولا يخرجن على ولي أمره، فإن من فارق السلطان شبرًا، والشبر مسافة قصيرة مات ميتة الجاهلية، وهذا يعني أنه حال مفارقته يعيش عيشة جاهلية، هذا إذا لم يُبعد، فكيف إذا أبعد.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وفارَقَ الجَماعَةَ فَماتَ، ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً»، رواه مسلم في الصحيح.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَن رَأَىٰ مِن أَمِيرِهِ شيئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فإنَّه ليسَ أحَدٌ يُفارِقُ الجَماعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إلَّا ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً»، رواه البخاري في الصحيح.

من رأى من أميره شيئًا، أي: رأى من أميره محرمًا.

فكرهه، أي: أن الواجب أن تكره الحرام، وأن تبغض الحرام، ما تحب الحرام؛ لأن الحاكم فعله، تكرهه، وتنكره بقلبك، وتبغضه إن فعلت ذلك وصبرت على ولي أمرك، ولم تخرج عليه فأنت على السنة، أما من فارق الجماعة شبرًا فمات، فإنه يموت ميتة جاهلية، أي: على طريقة الجاهلية.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَن خَلَع يدًا مِن طاعةٍ».

انتبهوا يا إخوة: يدًا نكرة في سياق الشرط، فتعم أي خلع، ولو كان يسيرًا، «مَن خَلَعَ يَدًا مِن طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَومَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ له، وَمَن مَاتَ وَلَيسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، رواه مسلم في الصحيح.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ قِيدَ شِبْرٍ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ إلَّا أنْ يَرجِع»، رواه الخمسة وصححه الألباني.

فالله الله في هذا الأصل، تعلموه وافهمه، والزموه، ولا تلتفتوا إلى أقوال المخذلين ولا تشنيع المشنعين، فإن النجاة في السنة، وإن العزة في السنة، وإن الخير كله في السنة، ولا خير في شيء يخالف سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أو يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة.

قال -رحمه الله-: [وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع علىٰ غير السّنة وَالطَّرِيق].

يحرم الخروج على السلطان -كما تقدم- ويحرم قتاله مهما كانت المبررات، إلا أن يرى منه كفر بواح، ما يشك فيه أحد، ولا يختلف فيه الناس، وعندهم من الله فيه برهان؛ إذًا متصف بصفتين:

الصفة الأولى: أنه ما يشك فيه أحد، الكل يقول: هذا كفر.

الصفة الثانية: أن يقوم عليه البرهان.

والأمر الثالث: أن يكون للناس قدرة على تغييره من غير مفسدة أعظم من مفسدة بقاءه، فقط هذه الحالة، وما عدا ذلك مهما كانت المبررات، فقتال السلطان حرام، والخروج عليه بجميع أنواع الخروج حرام، يأتي من يقول: ما تنطبق عليه الشروط، نقول: هو أمير، هو حاكم، وإن كان عبدًا حبشيًا، ما دام أنه

عاقل، مسلم فله الولاية، فإن خرج على ولي الأمر المسلم بالسلاح، فكفَّر وخرج فإنه من أشر الناس، ومن أشر الْخَلِيْقَة.

والسلف قد اختلفوا فيه:

فمنهم من يقول: إنه كافر خرج من ملة الإسلام.

ومنهم من يقول: هو من شر الخليقة؛ لكنه لم يخرج عن ملة الإسلام، وهذا عندي أرجح؛ لفعل الصحابة رضوان الله عليهم في التعامل مع الخوارج، فإنهم ما تعاملوا معهم معاملة الكفار، ولا قاتلوهم قتال الكفار، قاتلوهم بلا شك؛ لكن ما قاتلوهم قتال الكفار؛ لكن لا شك أنهم من شر الخليقة، ومن أقبح المبتدعة، ومن أضر المبتدعة على الإسلام والسنة؛ ولذلك قال الشيخ: **[ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع علىٰ غير السّنة وَالطَّرِيق]**، هذا الذي عليه أكثر أهل السنة، وهذا لا يهون من شأن الخروج؛ بل شأن الخروج عظيم وفعل الخروج قبيح، وكما قلنا: هم من شر الخليقة، كما وصفهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

قال -رحمه الله-: [وقتال اللُّصُوص والخوارج جَائِز إِذا عرضوا للرجل فِي نَفسه وَمَاله فَلهُ أَن يُقَاتل عَن نَفسه وَمَاله وَيدْفَع عَنْهُمَا بِكُل مَا يقدر وَلَيْسَ لَهُ إِذا فارقوه أَو تَركُوهُ أَن يطلبهم وَلَا يتتبع آثَارهم لَيْسَ لأحد إِلَّا للْإِمَام أَو وُلَاة الْمُسلمين إِنَّمَا لَهُ أَن يدْفع عَن نَفسه فِي مقَامه ذَلِك وَيَنْوِي بِجهْدِهِ أَن لَا يقتل أحدًا فَإِن مَاتَ عَلَىٰ يَدَيْه فِي دَفعه عَن نَفسه فِي المعركة فأبعد الله الْمَقْتُول، وَإِن قتل هَذَا فِي تِلْكَ الْحَال وَهُوَ يدْفع عَن نَفسه وَمَاله رَجَوْت لَهُ الشَّهَادَة كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيث وَجَمِيع الْآثَار فِي هَذَا إِنَّمَا أَمرت بقتاله وَلم تَأمر بقتْله وَلَا اتِّبَاعه وَلَا يُجهز عَلَيْهِ إِن صرع وَإِن كَانَ طريحا وَإِن أَخذه أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَن يقْتله وَلَا أَن يُقيم عَلَيْهِ الْحَد وَلَكِن يرفع أمره إِلَىٰ من ولاه الله فَيحكم فِيهِ]. **هذا من أصول السنة، ومما أجمع عليه أهل السنة، أعني: قتال اللصوص والخوارج.**

من هم اللصوص هنا؟

اللصوص هنا هم الذين يريدون أخذ مال الإنسان بغير حق، سواء كانوا سرَّاقًا فيأخذون خفية، فدخل البيت خفية ليسرق فرآه، أو الذين يأخذون المال قهرًا بالسلاح والقوة، فيغتصبون الأموال، هؤلاء كلهم لصوص، والخارجي هنا: يأتي يريد قتل المسلم؛ لأن الخوارج يستحلون قتل من يخالفهم ولو كان

فردًا، لو ما قاتلهم يستحلون قتله، وهاهم خوارج العصر في كل بلد يقتِّلون من أهل السنة، وأحسن وقت عندهم هو وقت الذهاب إلى الصلاة، وهذه سنة الخوارج يترصدون لمن يخالفونهم في وقت الصلاة، فأحب الأوقات إليهم لقتل أهل السنة عند الخروج إلى الصلاة -قبَّحهم الله-.

☚ وعندنا هنا مسألتان:

المسألة الأولى: مسألة دفع الصائل: اللص إذا جاء يريد أخذ مال المسلم، والخارجي إذا جاء يريد أن يقتل المسلم بعينه، فإن المشروع للمسلم أن يدفع عن ماله، وأن يدفع عن نفسه، فإن اندفع هذا الصائل بالكلام لم يجز أن يزاد على ذلك، وإن اندفع بالضرب لم يجز أن يدفع بأعلى من ذلك، وإن اندفع بالجرح لم يجز أن يدفع بأكثر من ذلك، ولو جرِح فلا يجوز الإجهاز عليه، ولو قُبِض على الصائل سواء كان لصًا يريد المال أو خارجيًا يريد النفس أو غير الخارجي يريد النفس إذا قُبض عليه فلا يجوز أن يجتمع عليه الناس ويقتلوه؛ بل الواجب أن يرفع إلى ولي الأمر أو الجهة المختصة، وهي التي تعامله وتتصرف في أمره.

الآن نسمع عن بعض الناس أنهم إذا وجدوا لصًا في بيت اجتمعوا عليه وضربوه وسحلوه ولربما قتلوه، ربما يعلقونه في سيارة ويجرونه، هذا ما يجوز.

إذا تُمِكن منه جريحًا أو غير جريح فلا يجوز أن يقتل، ولا يجوز أن يضرب -أيضًا-، وإنما يرفع أمره إلى الجهة المختصة لتتصرف في حقه، فإن لم يندفع إلا بقتله أو قتاله جاز قتاله، فإن قتل اللص أو الخارجي المصول عليه، فهو شهيد؛ لكن لا نحكم له بعينه أنه شهيد، نرجو له الشهادة، وإن قتل المصول عليه اللص أو الخارجي أو من يريد نفسه فذاك المقتول في النار، والقاتل لا شيء عليه؛ بل دم اللص والخارجي هدر.

جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أخْذَ مالِي؟ قالَ: فلا تُعْطِهِ مالَكَ»، اي: امنعه، وادفعه بما تستطيع، واتفق العلماء: على أنه يدفع بالأدنى، فإن لم يندفع بالأعلى حتى يصل الأمر إلى القتال؛ ولذلك قال الرجل: «أرَأَيْتَ إنْ جاءَ»، أرأيت إن دفعته فأبى وأراد أن يقاتلني، قال: «قَاتِلْهُ»، فأذن في قتاله، قال: «قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلَنِي؟ قالَ: فأنْتَ شَهِيدٌ، قالَ: أرَأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: هو في النَّارِ»، رواه مسلم.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال هو في النار؛ ولذلك الشيخ قال: أبعد الله الأخر، الإمام أحمد قال هذا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال: «هُو فِي النَّار»، **هذا الأمر الأول: دفع الصائل.**

والأمر الثاني: قتال الخوارج تحت راية ولي الأمر، وهذا من الجهاد المشروع، وأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أنه لو أدركهم لقتله، أي: لقاتلهم حتى يقتله، وأمر بقتالهم حيث ما لقيناهم، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «يَأْتي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ حُدَثاءُ الأسْنانِ، سُفَهاءُ الأحْلامِ»، وهذا الغالب عليهم: صغر السن، وسفه الحلم، وقلة العلم، وقد يوجد منهم كبير في سنه سفيه في رأيه، قليل في علمه، قال: «يَقولون مِن خيرِ قولِ البَرِيَّةِ»، أي أن عندما تستمع لهم يذكرون القرآن والسنة، حتى ربما ظن الجاهل بهم أنهم من علماء السنة؛ لكن يوردون الأدلة يظنونها لهم وهي عليهم، قال: «لا يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فأيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، فإنَّ في قَتْلِهِمْ أجْرًا لِمَن قَتَلَهُمْ يَومَ القِيامَةِ».

انتبهوا: فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة، في هذا أمران:

الأمر الأول: أن في قتلهم أجرًا عظيمًا.

الأمر الثاني: أن هذا الأجر يحفظ حتى يجده الإنسان يوم القيامة.

بعض الأعمال الصالحة قد يعملها المؤمن ولا يحفظ أجرها، لأسباب؛ أما قتل الخوارج فهو: أجر يحفظ؛ حتى يجده العبد يوم القيامة، وهذا الحديث في الصحيحين متفق عليه.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «لَئِنْ أنا أَدْرَكْتُهُم لَأَقْتُلَنَّهُم قتلَ عادٍ»، متفق عليه.

وفي رواية في الصحيحين: «لَأَقْتُلَنَّهُم قتل ثَمُود»، أي لا أبقي منهم أحدًا، والحديث في الصحيحين، فلا يتورع عن قتال الخوارج تحت راية ولي الأمر؛ بل أجمع أهل السنة والجماعة على ان الخوارج يقاتلون مع ولي الأمر المسلم؛ لكن كما قدمنا: قتالهم ليس كقتال الكفار، فمن جُرح منهم لا يجهز عليه، ومن فر منهم لا يتبع، ومن قبض عليه منهم، فإنه يرفع لولي الأمر، فينظر فيه بحسب الحكم الشرعي، ويحكم عليه بحسب الحكم الشرعي؛ ولذلك قال الإمام: [وَلَكِن يرفع أمره إِلَىٰ من ولاه الله فَيحكم فِيهِ].

وليس من الورع السكوت عن الخوارج، فبعض الناس يقول: يا أخي أنا أتورع، ما أتكلم في الخوارج، ما أتكلم في هؤلاء الذين يهيجون الناس على ولي الأمر، وعُرف من شأنهم وديدنهم أنهم إنما

يريدون تنفير الناس من ولي الأمر، بعض الناس يقول: أنا أتورع ليس هذا من الورع في شيء؛ بل السنة: أن تتكلم فيهم بما لا يضرك، وأن تكشف فكرهم، وما يريدون أن يقودوا الناس إليه، فتركهم تغرير بالمسلمين، وغش للمسلمين، والكلام فيهم نصيحة للمسلمين، وحفظ للمسلمين.

قال -رحمه الله-: [وَلَا نشْهد علىٰ أحد من أهل الْقبْلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار نرجو للصالح ونخاف علىٰ الْمُسِيء المذنب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَة الله].

من أصول السنة التي جاءت بها السنة، ومات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عليها، وأجمع عليها أهل السنة والجماعة واعتقدوها أن الإنسان في الدنيا يعامل بما يظهره، فمن أظهر الإسلام عاملناه الإسلام، مع أنه ممكن أن يكون منافقًا؛ لكن نعامله بالظاهر، وإذا مات نعامله معاملة المسلم، ومن أظهر الكفر عاملناه بهذا الظاهر، فحكمنا عليه بالكفر، وعاملناه معاملة الكفار، وإذا مات فإنا لا نصلي عليه، ولا ندفنه في مقابر المسلمين، ولا نستغفر له، مع أنه يمكن أن يكون قد أسلم قبل أن يموت؛ لكنا في الدنيا نعامله بالظاهر بالإجماع.

ومن لم يؤمن بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فإنا في الدنيا نحكم عليه بالكفر، ونعامله معاملة الكافر من غير نظر إلى كونه سمع بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أو لم يسمع، ما دام أنه بعد بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لم يؤمن بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فهو كافر، ونحكم عليه بالكفر، ونعامله معاملة الكفار، وإذا مات لا نصلي عليه ولا ندفنه في مقابر المسلمين، هذا في الدنيا.

أما في الآخرة: فنشهد للمعين بالجنة إذا شهد له النص بالجنة، كالعشرة المبشرين بالجنة نشهد لهم بالجنة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ شهد لهم بالجنة، ونشهد للمعين بالنار إذا شهد له النص بالنار، فنقول:

أبو لهب في جهنم خالدٌ مخلدٌ فيها، وأبو طالب في جهنم خالدٌ مخلدٌ فيها؛ لأن أبا لهب شهِد القرآن أنه النار، وأبا طالب شهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أنه في النار.

وأما من لم يشهد له النص بعينه بجنة أو نار فلا نشهد لمن كان ظاهره الإيمان، أي كان من أهل القبلة أنه في الجنة بعينه؛ لكن نرجو له؛ لأنا لا نعلم حقيقته، ألم يكن هناكم رجال يعيشون مع الصحابة في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وهم منافقون؟! ظاهرهم الإسلام وباطنهم الكفر، فنحن لا نعرف حقيقة حاله، فلا نشهد له بالجنة؛ لكن نرجو له.

وقد يوافي أيضًا بكبيرة، ويشاء الله عَزَّ وجَلَّ أن يعذبه بها، ولا نشهد له بالنار بعينه وإن ارتكب الكبائر المتوعد عليها بالنار مع توحيده، أي: رجل ما عُرف بالشرك؛ لكن -والعياذ بالله- يزني ويشرب الخمر ومدمن على هذا، فإنا لا نشهد له بعينه بالنار؛ لكن نخاف عليه.

لماذا لا نشهد له بالنار مع أنه يرتكب ما توعد عليه بالنار؟

نقول: لأنه قد يلقى الله بالتوحيد فيعفو عنه، وقد يتوب قبل أن يموت ولا نعلم، ومن تاب: تاب الله عليه، ولا نشهد لمن ظاهره الكفر بالنار يقينًا؛ لكن نقول: من مات كافرًا فهو في النار؛ لأن ما نعلم مات عليه، فقد يموت على الإسلام، فكم من شخص عاش على الكفر حتى إذا اقترب أجله سبق عليه الكتاب، فأسلم، ولربما مات بعد إسلامه بلحظات، وعبارات أهل السنة كلها فيها هذا:

أن الذي أظهر الكفر لا نشهد له بالنار بعينه؛ لكن نشهد له بوصفه، فنقول: من وافى كافرًا فهو في النار، هذا الذي رأيته في كلام أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين، ومن مشايخنا الكبار؛ لكن الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- وهو من العلماء الكبار قال: يحكم عليه بالنار بعينه.

من مات وظاهره الكفر يحكم عليه بالنار بعينه، وقال: إن كلام أهل السنة ككلام الإمام أحمد هنا إنما هو في أهل القبلة.

ومن حجة هذا القول: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أَنَّ أعرابيًا قال: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبِي كان يصلُ الرحمَ»، وكان، وكان؛ يمدحه، وقد كان مات على الكفر، «فأينَ هوَ؟ فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: في النارِ، فكأنَّه الأعرابيَّ وجدَ مِنْ ذلك»، أي السائل، «فقالَ يا رسولَ اللهِ فأينَ أبوكَ؟» قال هذا من شدة ما وجد، ولذلك قال: «فكأنَّه وجدَ مِنْ ذلك، فقالَ يا رسولَ اللهِ فأينَ أبوكَ؟ فَقال رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: حيثُ ما مررتَ بقبرِ كافرٍ فبشِّرْهُ بالنارِ، قَال: فَأسْلَم الأعرَابِي بَعد، وقال: لقدْ كلَّفَني رسولُ

اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ تعبًا»، أتعبني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، لم؟ قال: «ما مررتُ بقبرِ كافرٍ إلا بشرتُهُ بالنارِ»، كل ما مر على قبر كافر بشره بالنار، والحديث رواه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف؛ لكن قواه وصححه الإمام الألباني -رحمه الله.

ووجه الدلالة ظاهر: «حيثُ ما مررتَ بقبرِ كافرٍ فبشِّرْهُ بالنارِ»، هذا حكم عليه بالنار بعينه.

والظاهر لي -والله أعلم: أن من حكم عليه بالنار بعينه لظاهر حاله وأن الظاهر أنه مات من الكفر فلا حرج عليه.

أما حقيقة حاله: فالله أعلم بها.

فهذا حكم بالظاهر، رجل عاش على الكفر، ومات على الكفر، وما علمنا أنه أسلم، وما جاءنا ما يدل على أنه أسلم، فحكم عليه الحاكم -أعني الرجل الذي يحكم- بأنه في النار لظاهر الحال لا حرج عليه، ولا يكون فعل منكرًا، وأما احتمال أنه قد أسلم، فهذا إلى الله، فإن كان أسلم لم يضره قول القائل إنه في النار، وإن لم يحكم عليه بعينه بالنار فهو أسلم وأحسن، وهو الذي عليه قول أكثر أهل السنة والجماعة بالنص، وهذا -كما قلت- هو الأولى والأحسن؛ لكن فيما يظهر لي -والله أعلم:

من حكم عليه بعينه لظاهر حاله بأنه في النار لم يأت بمنكر، وأما حقيقة حاله -كما قلنا- إن أسلم ونحن لم نعلم فلا يضره هذا القول، وإن لم يسلم فإنه في النار، ويصدق هذا القول فيه.

أما من لم يسمع بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ولم يؤمن به؛ لأنه ما سمع به أصلًا، ما سمع بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فلم يؤمن به، قلنا -يا إخوة-: إنه في الدنيا كافر بالإجماع، ويعامل معاملة الكافر.

أما في الآخرة فأمره إلى الله، وأظهر ما قيل فيه: أنه يمتحن، فإن أجاب دخل الجنة، وإن عصى دخل النار.

هذه هي المسألة، واعلموا -يا إخوة- أن أهل السنة والجماعة مجمعون على أن الموحد لا يخلد في النار وإن دخلها، ومجمعون على أن بعض أهل الكبائر من الموحدين لا يدخلون النار، ومجمعون على أن بعض أهل الكبائر من الموحدين يدخلون النار، ثم يخرجون منها فورًا بشفاعة الشافعين -بإذن الله-.

إذًا أهل السنة والجماعة مجمعون على ان بعض أهل الكبائر من الموحدين لا يدخلون النار أصلًا، وأن بعض أهل الكبائر من الموحدين يدخلون النار، ثم يخرجون منها فورًا، وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن بعض أهل الكبائر من الموحدين سيدخلون النار ولابد.

ومجمعون على أن من لقي الله كافرًا فهو في النار خالدٌ مخلدٌ فيها، ولا يقول مسلم يعلم كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وما قرره الأئمة أن الله قد يخلي النار أصلًا، فلا يدخلها أحد، هذا القول ما يقوله مسلم.

بعض المخابيل يقولون: إنه قد يدخل الناس جميعًا الجنة ولا يدخل النار أحد، وهذا خلاف القرآن، وخلاف السنة، وخلاف ما أجمع عليه أهل السنة؛ بل ما أجمع عليه العلماء قاطبة، وإنما قال هذا بعض العقلانيين الذين يتبعون الاحتمالات العقلية، فهذا الأمر من الأمور اليقينية.

قال -رحمه الله-: [وَمن لَقِي الله بذنب تجب لَهُ بِهِ النَّار تَائِبًا غير مصر عَلَيْهِ فَإِن الله يَتُوب عَلَيْهِ ﴿يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾[الشورى:٢٥]].

أي من كان كافرًا، ثم تاب من كفره، وأسلم قبل أن يموت فإن الله يقبل توبته، ولا يلقى الله كافرًا ولو عاش عمره على الكفر، ومن كان على الكبائر من أهل القبلة، ثم تاب منها قبل أن يموت فإن الله يفرح بتوبته، ويقبل توبته، ويعفو عنه، والتوبة تجب ما كان قبلها، «التَّائبُ من الذَّنبِ كمن لا ذنبَ له»، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ورواه ابن ماجه بإسناد صحيح، أي ذنب، «التَّائبُ من الذَّنبِ كمن لا ذنبَ له»، يقبل الله توبته ويعفو عنه، ويغفر له، ويبدل سيئاته حسنات.

ولذلك ذاك الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا مجرم، قتل تسعة وتسعين نفس، فسأل من لا يعلم، فقال: ما أرى لك توبة، انسد عليه الطريق، فقتله، أكمل به المائة، ذاهب إلى النار، ذاهب إلى النار، ثم سأل عالمًا، فقال: ومن يحجزك عن التوبة؟ فتاب، وأمره العالم أن يخرج من هذه الأرض التي أجرم فيها إلى أرض أخرى فيها قوم صالحون، فخرج، ففي الطريق مات، فجاء الملائكة، منهم من يقول: هو في النار، ومنهم من يقول: هو في الجنة، فكان الحكم أن يقيسوا ما بينه وبين الأرض التي كان أجرم فيها، وما بينه وبين الأرض التي كان يريدها تائبًا، فأدناه الله من الأرض التي كان ذاهبًا إليها تائبًا، فكان في الجنة، لا يأس من روح الله.

فالله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، والله يدعوا الناس جميعًا إلى التوبة، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة.

قال -رحمه الله-: [وَمن لقِيه وَقد أقيم عَلَيْهِ حد ذَلِك فِي الدُّنْيَا فَهُو كَفَّارتُه، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَر عَن رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم، وَمَن لَقِيَه مُصِرًا غير تَائِبٍ مِن الذُّنُوب الَّتِي قد اسْتوْجبَ بهَا الْعقُوبَة فَأمره إِلَىٰ الله إِن شَاءَ عذبه وَإِن شَاءَ غفر لَه، ومَن لَقِيَهُ مِن كَافِرٍ عذَّبه، ولَم يَغْفِر لَه].

هذه تسمّى بالموافاة، من لقي الله وقد أقيم عليه حد ذنب كان قد أذنبه، أي ارتكب كبيرة؛ لأن كل ما يوجب حد، فهو من الكبائر، ارتكب كبيرة، فأقيم عليه الحد، فإن الحد جابر، فيكفر عنه بذلك، ومن لقي الله مصرًا على ذنبه، ما تاب منه، وكان موحدًا فإنه تحت المشيئة، إن شاء عذبه الله بعدله، وإن شاء الله غفر له بفضله، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «مَنْ أصابَ مِنْ ذلك شيئًا»، أي من القاذورات، قاذورات الذنوب، «فعوقِبَ في الدُّنيا فَهوَ كفَّارةٌ لَهُ ومن أصابَ من ذلِكَ شيئًا ثمَّ سترَهُ الله فَهوَ إلىٰ اللهِ إن شاءَ عفا عنهُ وإن شاءَ عاقبَهُ»، متفق عليه.

من ارتكب كبيرة من الموحدين إن أقيم عليه حدها سلِم من وزرها، وإن لم يقم عليه حدها ولم يتب منها فإن أمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وإن لم يُقم عليه حدها وتاب منها، ستره الله وتاب، فإنه يلقى الله بلا ذنب؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، أما من لقي الله كافرًا، فليس له إلا النار، لا يغفر له ولا يعفو الله عنه؛ بل هو خالد مخلد في النار، قال -تعالى-: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[المائدة:٧٢]، هذا الكافر كفرًا ظاهرًا.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١٤٦]، سنسرع قليلًا، وإذا بقي شيء بعد الصلاة مباشرة نكمله -إن شاء الله- في دقائق يسيرة.

قال -رحمه الله-: [وَالرَّجم حق علىٰ من زنا وَقد أحصن إِذا اعْترف أَو قَامَت عَلَيْهِ بَيِّنَة قد رجم رَسُول الله صلىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم وقَد رجمت الأَئِمَة الرَّاشِدُون].

مما يجزم به ويعتقد، وأجمع عليه أهل السنة والجماعة أن من زنا وهو محصن رجلًا كان أو امرأة، وثبت عليه الزنا، أما الرجل، فلا يثبت عليه الزنا إلا بالبينة بشهادة أربعة شهود أو الاعتراف، وأما المرأة فتزيد أمرًا ثالثًا، وهو الحمل إن لم يكن لها زوج، وقد سبق أن تزوجت.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عمر -رضي الله عنه- ذكر على المنبر آية الرجم، وأن الرجم حق إذا ثبت الزنا، فكانت البينة أو الإقرار أو الحمل، وقد أجمع أهل السنة على هذا وأجمع عليه الفقهاء كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله عَزَّ وجَلَّ.

قال ابن قدامة: أجمع عليه أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ رجم ماعزًا -رضي الله عنه- ورجم غيره، وقصة ماعز -رضي الله عنه- في الصحيحين؛ لكن سبحان الله ما ثبت الزنا على أحد في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إلا اجتمع له المكفرات، فتاب توبة صادقة وأقيم عليه الحد.

وثبت أيضًا: أن الصحابة الأئمة؛ ثبت عن أبي بكر وعمر وعلي -رضي الله عنهم- أنهم رجموا الزاني المحصن، فهذا ثابت لا شك فِيْهِ، لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل بعد الصلاة -إن شاء الله-، ولن نطيل عليكم. كتب الله أجرنا جميعًا.